1400/00/00هـ
2000/00/00م

السادة/ شركة ... (مساهمة مدرجة في السوق المالية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أشير إلى استفساركم المبني عن: ما هي حقوق المساهم في الشركة المساهمة؟

أود الإفادة بأنه بتتبع حقوق المساهم في شركة المساهمة من خلال نظام الشركات، يتضح أن حقوق المساهم تنحصر فيما يلي:

1- بحسب المادة (8) من نظام الشركات، لا يجوز للدائن الشخصي للمساهم أن يتقاضى حقه من أسهم مدينه في الشركة، وإنما يجوز له – بعد الحصول على حكم من الجهة القضائية المختصة – أن يتقاضى حقه من نصيب المساهم المدين في صافي الأرباح الموزعة وفقاً للقوائم المالية للشركة، أو أن يطلب من الجهة القضائية المختصة بيع ما يلزم من أسهم المساهم ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها، على أن يكون للمساهمين في شركات المساهمة غير المدرجة الأولوية في شراء تلك الأسهم.

2- بحسب المادة (8) من نظام الشركات، إذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه المساهم فيما يفيض من أموال الشركة بعد سداد ديونها.

3- بحسب المادة (9) من نظام الشركات، يتقاسم جميع المساهمين الأرباح والخسائر، وإذا اتفقوا على حرمان أحدهم من الربح أو إعفائه من الخسارة، عُدَّ هذا الشرط كأن لم يكن، ويعفى من المساهمة في الخسارة المساهم الذي لم يقدم غير عمله.

4- بحسب المادة (11) من نظام الشركات، الأصل أن يكون نصيب المساهم في الأرباح أو في الخسائر عن كل سهم يملكه بحسب نسبة ذلك السهم إلى عدد أسهم الشركة المكونة لرأس مالها، وفي الشركات المقفلة يجوز في عقد تأسيس الشركة الاتفاق على تفاوت نصيب المساهمين في الأرباح أو في الخسائر وفق ما تقره الضوابط الشرعية.

5- بحسب المادة (11) من نظام الشركات، إذا كانت حصة المساهم مقصورة على عمله، ولم يعين في عقد تأسيس الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة، فيكون نصيبه بنسبة حصته بحسب تقويمها عند تأسيس الشركة من أسهمها، وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم عدت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس، وإذا قدم الشريك – إضافة إلى عمله – حصة نقدية أو عينية، كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

6- بحسب المادة (16) من نظام الشركات، تنقضي الشركة إذا انتقلت جميع أسهمها إلى ملكية مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة، وبالشروط والأحكام المحددة في المادة (55) من نظام الشركات، والتي من بينها أن يكون المساهم من بين الأشخاص الذين يجوز لهم ذلك: (الدولة، أو شخصاً اعتبارياً من ذوي الصفة الاعتبارية العامة، أو شركة مملوكة بالكامل للدولة، أو شركة لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال).

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

7- بحسب المادة (62) من نظام الشركات، لكل مساهم (مكتتب) – أيًّا كان عدد أسهمه – حق حضور الجمعية التأسيسية.

8- بحسب المادة (67) من نظام الشركات، إذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في النظام، فلكل مساهم (مكتتب) أن يسترد المبالغ التي دفعها، وعلى البنك الذي أكتتب فيه المساهم أن يرد إليه – بصورة عاجلة – المبلغ الذي دفعه.

9- بحسب المادة (67) من نظام الشركات، يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ما يملكه من أسهم الشركة إلى مجموع أسهمها.

10- بحسب المادة (76) من نظام الشركات، إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن يحصلوا عليها إلا بشروط من بينها: توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.

11- بحسب المادة (78) من نظام الشركات، وبموجب دعوى المسؤولية، لمجموع المساهمين الحق في التعويض عن الضرر الذي ينشأ عن إساءة أعضاء مجلس إدارة الشركة تدبير شؤونها، أو مخالفتهم أحكام نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس.

12- بحسب المادة (80) من نظام الشركات، وبموجب دعوى المسؤولية، لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، وبالشروط التالية: إذا كان حق الشركة في رفع دعوى المسؤولية لا يزال قائماً، وبعد إبلاغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، والمطالبة بالتعويض فقط عن الضرر الخاص الذي لحق به.

13- بحسب المادة (80) مكرر من نظام الشركات، وبموجب دعوى المسؤولية، يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية: أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية، ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً، ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى، د- إذا كانت الدعوى قائمة على أساس صحيح.

14- بحسب المادة (86) من نظام الشركات، لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها ، ولو بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وله أن يوكل في كل ذلك أو بعضه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها.

15- بحسب المادة (88) من نظام الشركات، لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة الأساس بما يزيد الأعباء المالية على المساهم إلا في حال اتفاق جميع المساهمين على ذلك، ولا بما يمس الحقوق الأساسية للمساهم وبخاصة ما يلي: أ- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها، ب- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، ج- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، د- التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام، هـ- طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة، و- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم ينص النظام الأساس على غير ذلك.

16- بحسب المادة (89) من نظام الشركات، إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة العادية تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، فلا يكون القرار المذكور نافذاً إلا إذا صدق عليه من له حق التصويت من هؤلاء المساهمين المجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية.

17- بحسب المادة (90) من نظام الشركات، يحق لعدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل أن يطلبوا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. فإن لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبهم ذلك، فيجوز لهم أن يوجهوا الدعوة لانعقادها، ويجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس مال الشركة على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات التالية: أ- إذا انقضت مدة ستة أشهر من انتهاء السنة للشركة ولم تنعقد الجمعية العامة السنوية، ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده (ثلاثة أعضاء)، ج- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، د- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.

18- بحسب المادة (96) من نظام الشركات، لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

19- بحسب المادة (99) من نظام الشركات، لكل مساهم – في جمعيات المساهمين – حق الاعتراض على أيّ قرار يخالف أحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، ولكل مساهم اعترض على القرار، أو تغيب عن حضور الجمعية بعذر مقبول، أن يطلب إبطال القرار، ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين.

20- بحسب المادة (100) من نظام الشركات، للمساهمين الذين يمثلون (5%) على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة.

21- بحسب المادة (110) من نظام الشركات، ترتب أسهم الشركة حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

22- بحسب المادة (111) من نظام الشركات، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على استهلاك الأسهم، ويمنح من استهلكت أسهمه من المساهمين أسهم تمتع، وتخصص نسبة مئوية من صافي الربح السنوي للأسهم التي لم تستهلك أكثر مما تحصل عليه أسهم التمتع، وفي حال انقضاء الشركة، يكون لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك أولوية الحصول من موجودات الشركة على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمهم.

23- بحسب المادة (113) من نظام الشركات، يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة الأساس، ويكون لكل سهم صوت في جمعيات المساهمين، ويجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس حدًّا أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحوز عدة أسهم بالوكالة عن الغير.

24- بحسب المادة (118) من نظام الشركات، لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم.

25- بحسب المادة (119) من نظام الشركات، إذا فقدت شهادة الأسهم أو تلفت، فلمالكها أن يطلب من الشركة إصدار شهادة جديدة بدلاً من الشهادة المفقودة أو التالفة، وعلى المالك أن ينشر رقم شهادة الأسهم المفقودة أو التالفة في صحيفة يومية، فإن لم تقدم معارضة إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر، كان على الشركة إصدار شهادة جديدة يذكر فيها أنها بدل الشهادة المفقودة أو التالفة. وتخول هذه الشهادة لحاملها جميع الحقوق وترتب عليه جميع الالتزامات المتصلة بالشهادة المفقودة أو التالفة.

26- بحسب المادة (131) من نظام الشركات، يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية، ويستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

27- بحسب المادة (131) من نظام الشركات، للمساهم المالك للسهم – وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال – الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت – بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال، وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه.

28- بحسب المادة (141) من نظام الشركات، يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

29- بحسب المادة (142) من نظام الشركات، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية إلى إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس مال الشركة، وبشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة.

30- بحسب المادة (147) من نظام الشركات، إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة – في الميعاد الذي تحدده – الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عدت ملغاة.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

بحسب المادة (187) من نظام الشركات، يحق للمساهم الذي اعترض على قرار تحول شركة المساهمة إلى نوع آخر من الشركات، طلب التخارج من الشركة.

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com